

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٠

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة  
لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم استيراد السكر ؛  
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الترمين والتجارة الداخلية رقم (١٥٩٣٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢ ؛

### قسرر :

#### ( المادة الأولى )

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر على  
أن يتم مراجعة هذا القرار بشكل دورى وفقاً لما يستجد .

#### ( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،  
ويُنشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٠/٩/٣

وزير التجارة والصناعة

نيسىن جامع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٢١٤ - ٢٠٢٠/٩/٧ - ٢٠٢٠/٢٥١٩٤